

37839 - البيوسة التي تحصل للمرأة أثناء عاداتها

السؤال

ما حكم من صامت يوماً بعد انقطاع الحيض ثم عاودها الحيض من جديد، هل تقضي اليوم أم لا ؟.

الإجابة المفصلة

إذا انقطع الحيض يوماً واحداً أو ليلة واحدة أثناء أيام حيضها فعليها أن تغتسل وتصلي الصلوات التي أدركت وقتها وهي طاهر لقول ابن عباس : " أما إذا رأيت الدم البحراني فإنها لا تصلي ، وإذا رأيت الطهر ساعة فلتغتسل " .

فتاوى اللجنة الدائمة (مجلة البحوث العلمية 12/102)

والدَّمُ الْبَحْرَانِيُّ هو الدَّمُ الغليظ وقيل الكثير . لسان العرب (4/46) .